التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري

Punitive application in Algerian legislation

تاريخ الاستلام : 2022/01/07 ؛ تاريخ القبول : 2022/04/13

ملخص

تسعى الجزائر إلى تطوير المنظومة العقابية من خلال تطوير عملية التنفيذ العقابي وذلك بإتباع أساليب تهدف إلى تحقيق أغراضه المتمثلة في توفير للمحكوم عليه، الرعاية الاجتماعية والصحية وكذا تلقيه برامج تهذيبية وتقويميه كتقييم العمل، غير انه لا تقتصر أساليب المعاملة الجزائية على ما بدل بداخل المؤسسات بل ثمة أساليب تذل خارجها مثل الإخراج المشروط وغيرها من الأنظمة وهذا ما أكدته القاعدة 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين، وبذلك فالجزائر تواكب التطورات الدولية في مجال التنفيذ العقابي.

الكلمات المفتاحية: المؤسسة العقابية؛ قاضي تنفيذ العقوبات؛الإدماج الاجتماعي؛ تكييف العقوبات

[1] * بويضان نورة

[2] د. شعوة مهدي

1 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

2 جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

Abstract

Algeria seeks to develop the penal system by developing the process of punitive execution by adopting methods aimed at achieving its objectives represented in the establishment of convicts, social and health care, as well as by receiving disciplinary programs and evaluation such as job evaluation . Methods that are humiliating outside of it, like parole and other regulations, and this has been confirmed by rule 66 of the minimum set of rules for the treatment of prisoners, and Algeria thus keeps pace with international developments in the field of the application of sanctions.

Keywords : Penal institution; Judge for the execution of sentences; Social inclusion;Packaging penalties.

Résumé

L'Algérie cherche a développer le système punitif à travers le développement du processus de mise en œuvre punitive en suivant des méthodes visant à atteindre ses objectifs de fournir au condamné des soins sociaux et de santé , ainsi que de recevoir des programmes disciplinaires et correctifs tels que l'évaluation du travail , comme la libération conditionnelle et d'autres systèmes , et cela a été confirmé par la règle 66 de l'ensemble des règles minimales pour le traitement des détenus , et ainsi l'Algérie suit le rythme des développements internationaux dans le domaine de la mise en œuvre punitive.

Mots clés: : institution penal ; Juge d'exécution des peines ; Inclusion social ; Adaptation des peines

* Corresponding author, e-mail: nora.bouidane@gmail.com

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة.

يعتبر التنفيذ العقابي حلقة هامة من حلقات ثلاثة تتكون منها السياسة الجنائية، إذ لا يعد التنفيذ العقابي مجرد واقعة مادية ولكنه حالة قانونية حقيقية بكل ما بالكلمة من معنى تنشأ بموجبها علاقات قانونية بين أشخاص قانونية هم الدولة كشخص اعتباري (معنوي) والسجين الذي يعد طرفا في هذه العلاقة، وتتمثل هذه العلاقة في التزامات متبادلة بين طرفيها فحق الدولة يقتضي في تحقيق تنفيذ العقوبة يقابله التزام المحكوم عليه بالتنفيذ كما ان التزام السجين بالخضوع لنظام السجن يقابله حقوق مترتبة على الدولة يتعين عليها تمكنه اقتضائها[1].

ولاشك ان هذه العلاقة تخضع لأحكام القانون العام على أساس أن التنفيذ العقابي يخضع وقواعد الإجراءات الجنائية وهو أحد فروع القانون العام، فالحكم الجنائي ينشئ رابطة قانونية بين الدولة والمحكوم عليهم[2].

كما أن التنفيذ الذي يعتد به هو ذلك المسند إلى إلزام قانوني يعد قضائي ذلك لأن التنفيذ غير المسند إلى إلزام قانوني أو قضائي يعد تنفيذ غير قانوني ويشكل جريمة في حق المنفذ أو تبدأ مرحلة التنفيذ لجزاء الجنائي بضرورة الحكم الصادر به واجب التنفيذ[3].

كما يفترض التنفيذ العقابي مجموعة أساليب للمعاملة تستهدف توجيهه إلى الأغراض من المبتغاة، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائله غلى تحقيق أغراضه، ويقصد بتلك الأساليب ما تبدله الإدارة العقابية من وسائل لكفالة تأهيل المحكوم عليه وتعد هذه الأساليب وفقا لظروفه الشخصية التي يكشف عنها الفحص المتعدد الجوانب الذي يخضع له فور صدور حكم الإدانة عليه ، فتقرر الإدارة تعليمة حرفية معينة يستطيع التوصل بها في المستقبل لإشباع حاجاته على نحو مشروع، فضلا على تلقينه برامج تهذيبية وتقويمية بالإضافة إلى إسدال الرعاية الاجتماعية والصحية وعلى ذلك تتحمل أهم أساليب المعاملة في العمل، التعليم، التهذيب والرعاية الاجتماعية والصحية وقد حرصت على تأكيد ذلك القاعدة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

غير ان جل التشريعات تتضارب آراءها فيما يخص أهداف التنظيم العقابي وذلك بسبب ارتفاع أعداد المحكوم عليهم وتكدس المؤسسات العقابية.

أما فيما يخص مصادر أحكام التنفيذ العقابي، فتوجد ضمن قواعد قانون الإجراءات الجنائية وذلك في جل التشريعات، أما التشريع الجزائري، فقد وردت أحكام التنفيذ العقابي ضمن قانون مستقل في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، حيث ورد ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والنصوص التنظيمية لتطبيقه مع الإشارة إلى أن العقوبة هي محل تنفيذ عقابي الذي تعد الدولة هي السلطة المنوط بها تنفيذها.

هذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي:

ما هي طبيعة التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري؟ وما هي الإشكالية التي تواجهه؟ وكيف يتم الإشراف عليه؟

إجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج الموضوع من خلال مبحثين:

نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لتنفيذ العقابي والمبحث الثاني الإشراف على التنفيذ العقابي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لتنفيذ العقابي في التشريع الجزائري.

قد ثار جدل كبير حول الطبيعة القانونية لتنفيذ العقابي فذهب البعض إلى أن عملية التنفيذ تمثل نشاطا إداريا ويؤكد هذا الاتجاه الفقه الفرنسي بصفة عامة ويفرقون في هذا الصدد بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة ويقصد بتنفيذ الحكم ما يتعلق بالشروط الأساسية للتنفيذ مثل التحقق من شخصية المحكوم عليه وقدرته على تحمل التنفيذ وعندهم أن ما يتعلق بهذه الشروط وحدها التي تعتبر أعمالا قضائية وهي الواجب خضوعها لرقابة القضاء الجزائي.

ويخرجون من نطاق هذه الأعمال كل ما يتصل بنظام السجن وانتظام الحياة اليومية فيه على أساس أن تنفيذ العقوبة يعد نشاطا إداريا[4].

مع القول بالطبيعة الإدارية لتنفيذ العقابي، لا يكون من السهل قبول التدخل القضائي في التنفيذ، وتبدو اختصاصات السلطة القضائية في هذا المجال محدودة، بينما تزداد سلطة الإدارة على أعمال التنفيذ.

ذهب جانب من الفقه إلى أن التنفيذ يمثل نشاطا قضائيا، وأن إجراءات التنفيذ ذات طبيعة قضائية لأن السلطة القضائية هي التي تباشره وبالتالي فإن عمل القاضي مرحلة التنفيذ يتصل بعمل أصحاب الرأي الأول بين تنفيذ الحكم وتنفيذ العقوبة، وراو أنها تفرقه مصطنعة، ويعني ذلك أن دور القضاء لا يقتصر على إصدار الأحكام فحسب بل يتعدى ذلك إلى مرحلة التنفيذ[5].

وهو بسط نوع من الرقابة القضائية لضمان وحماية الشرعية وحماية حقوق وحريات المحكوم عليهم ومن جانب آخر فإن اعتبارات العدالة تقتضي استمرار القضاء حتى مرحلة التنفيذ العقابي.

غير أن الرأي الراجح والقوى اخذ به الفقه الإيطالي الذي يذهب إلى أن التنفيذ العقابي ينوي على نوعين من النشاط:

أحدهما إداري ويشمل ما تقوم به أجهزة السجون في حدود سلطتها التقديرية والآخر قضائي ومن أمثلته إشكالات التنفيذ[6] ، وهذا الرأي اخذ بها المشرع الجزائري.

المطلب الأول: أهم مشاكل التنفيذ العقابي.

يثير تطبيق العقوبة السالبة للحرية التي تعتبر محل التنفيذ العقابي عدد من الإشكالات التي تعتبر جزء من خصومة التنفيذ لأنها لا تتعلق بتنفيذ مضمون الجزاء وفقا لا هداف المقررة لتنفيذ الجنائي، وإنما تتعلق بمسألة سابقة على ذلك وهي القوة التنفيذية للحكم.

وتذكر من بين هذه الإشكالات: النزاع في سند التنفيذ (الفرع الأول) التنفيذ بغير المحكوم به (الفرع الثاني)، التنفيذ على غير المحكوم عليه (الفرع الثالث)، عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ (الفرع الرابع) مشكلة تعدد العقوبات السالبة لحرية (الفرع الخامس)، مشكلة الحبس القصير المدة (الفرع السادس).

الفرع الأول: النزاع في سند التنفيذ.

يقصد بسند التنفيذ الحكم القابل لتنفيذ سواء صدر بعقوبة أو تدبير وقائي، وهذا السند هو الذي يبرر تنفيذ الجزاء ويحدد مضمونه، واشتراط السند التنفيذي يعد تطبيقا لمبدأ شرعية العقوبة، وإعمالا للقاعدة التي تنص عليها القوانين المتعلقة بالأصول

والتي نصت على عدم جواز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأي جريمة غلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك[7].

الفرع الثاني: التنفيذ بغير المحكوم به.

يبحث القضاء الجنائي ويحقق في صحة الوقائع التي يتكون منها الاتهام مع تحديد المتهم المسؤول، ثم الحكم عليه بالعقوبة المناسبة في حدود القانون فإذا خالف الحكم ذلك فإنه يكون قد جاء مخالفا لصحيح حكم القانون ومن تم يحكون حريا بالإلغاء، ولكي يكون التنفيذ سليما جنائيا من العيوب يجب أن يكون مطابقا لها قضى به الحكم وبالكيفية التي أرادها القانون، ولا شك أن هذا الإجراء يعد تطبيقا لمبدأ الشرعية، فإذا جرى التنفيذ على خلاف تلك القواعد كان ذلك سببا للإشكال ولا شك أن هذه القواعد جميعا موجهة إلى السلطة التي تتولى تنفيذها ومخالفتها تعطي الحق للمنفذ ضده أن يستشكل في هذا العيب[8].

إن لا يكون التنفيذ سليما إلا إذا كانت العقوبة المنفذ بها هي ذاتها المحكوم بها من حيث كمها ونوعها وأكثر ما يحدث النزاع بسببه الخلاف حول حساب المدة التي تخصم من العقوبة بسبب بس المتهم احتياطيا في الجريمة التي حكم فيها أو إذا لم يخفف مدة الحبس الاحتياطي من الجريمة التي حكم فيها على المتهم بالبراءة من اجلها من المدة المحكوم بها في أية جريمة أخرى فيكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي كما قد يحدث النزاع بسبب التنفيذ بالإكراه البدني لمدة أطول من المدة المحددة في القانون المواد 202 الجزائري، والمادة 344 التونسي، 232 قانون كويتي و464 ليبي و 511 قانون مصري[9].

بالإضافة إلى عدم سلامة التنفيذ في حالة مخالفة ما جاء به القانون عند تحديد أنواع السجون ومن يودع في كل نوع منها مما يؤدي إلى إمكانية أن يعارض المنفذ عليه برفع الإشكال.

ويستخلص هذا الحكم ما جاء في مجموعة قواعد لحد الأدنى لمعاملة السجناء إذ تنص بصراحة على ما يليك

"لا يجوز قبول أي في السجن بدون أمر حبس قانوني ساري المفعول تثبيت بياناته في السجل الخاص" على أن فقد النسخة الرسمية من الحكم لا يحول دون تنفيذه، إذ تقوم اية نسخة رسمية منه مقام النسخة الأصلية (المادة و. 53 من قانون الإجراءات الجزائري، ولا يكون التنفيذ بسند صحيح إذا كانت العقوبة سقطت بمعنى مدة التقادم أو إذا صدر عفو عام عن المحكوم عليه، أو إذ بدئ في التنفيذ قبل الأوان كما لو كان الحكم الغيابي بالاعتراض عليه أو إذا لم ينقص ميعادها أو إذا كان غير مشمولا بالنفاذ المؤقتة أثناء سيران ميعاد الاستئناف.

الفرع الثالث: التنفيذ على غير المحكوم عليه.

عرفنا أن الشخص المسؤول جنائيا هو الذي اقترف الفعل المعاقب عليه قانونا لذلك كان من المتعين تصحيح أي أخطاء تؤدي إلى التنفيذ على غير من صدر عليه الحكم بسبب اقترافه لجريمة[10].

فإذا وقع التنفيذ على غير المحكوم عليه فلابد أن يكفل المشرع وسيلة لدفع هذا التنفيذ الخاطئ، ويعتبر الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من ذلك، يمكن القول بأن له حق الطعن في الحكم لأن من شروط قبول الطعن كما سبق القول أن يكون مرفوعا من ذي صفة أي من المحكوم عليه حقيقة، فإذا رفعه غير المحكوم عليه كان طعنه غير مقبول، وليس في ذلك مساس بأمر شأنه أن يحوز حجية الشيئي

المقضي فيه، وإنما العيب هنا يتعلق بالتنفيذ الذي يتعارض مع الحكم الصادر بالعقوبة[11].

وإذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه يفضل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادة 596 من قانون الإجراءات الجزائرية على "اذا حدث بعد هروب متابع تم إمساكه أو حصل في حالة أخرى إذا كانت هوية المحكوم عليه محل نزاع يفصل في هذا النزاع ومن القواعد المقررة في مادة إشكالات التنفيذ، غير أن الجلسة تكون علانية، فإذا ثار النزاع في ذلك أثناء سير بمناسبة متابعة جديدة قام بحسمه المجلس القضائي أو المحكمة المطروحة أمامها المتابعة[12].

ولتجنب الخطأ في شخصية المحكوم عليه وجب على المشرع أن يشمل أمر الحبس على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة غليه وذلك لتقليل من حالات التنفيذ على غير المحكوم عليه مرتكب الجريمة وهذا ما تؤكده مجموعة القواعد الحد الأدنى في القاعدة 06 من الفقرة (أ)[13].

الفرع الرابع: عدم قدرة المحكوم عليه على تحمل التنفيذ.

لا شك أن العقوبة لا تستطيع تحقيق أهدافها الاجتماعية إذا لم يكن لدى المحكوم عليه القدرة على تحملها، وهو ما يطلق عليه أهلية التنفيذ والتي تقضي أن يتوافر في المحكوم عليه الحالة الصحية والجسدية التي تمكنه من تحمل العقوبة الموقعة عليه والجارية تنفيذها.

كما أن هذه الأهلية لا تتطابق تماما مع الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية والتي تتطلب توافر القدرة على الإدراك والاختيار، إذ أن أهلية التنفيذ تفرض إلى جانب ذلك تمنع المحكوم عليه بحالة صحية تمكنه من تحمل العقوبة، ويجب أن تتوافر القدرة على التنفيذ عند ابتدائه وان تظل قائمة في نهايته وعدم صلاحية المحكوم عليه لتنفيذ يؤدي إلى عدم البدء في التنفيذ العقوبات السالبة لحرية أو وقفها وإصابة المحكوم عليه بالجنون[14]، أثناء التنفيذ تبرر تقدم اعتراض (أشكال) للمحكمة التي أصدرت الحكم الإيقاف التنفيذ[15].

الفرع الخامس: مشكلة تعدد العقوبات السالبة للحرية.

يعود تاريخ مشكلة توحيد العقوبات السالبة لحرية غلى أوائل القرن التاسع عشر، ويعتبر لو كافي فرنسا 1830 أول ما نادى بها ثم خرجت هذه الفكرة من مجرد أراء فقهية إلى ما جاءت به المؤثرات الدولية مثل مؤتمر لندن الجنائي 1872 ثم مؤتمر ستوكهولم 1878، كما عرض بعد الحرب العالمية على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية التي انعقدت في جنيف سنة 1946.

والتي أكدت على وجود عقوبة سالبة لحرية واحدة يتمكن من خلالها القضاء على فروق أساسية طبيعية وخطورة الجريمة لإحلال ضروريات تفريد العقاب محلها.

والتعدد في العقوبات يقصد به فيما معنى تحقيق عنصر الإيلام للمحكوم عليه وأن يكون بدرجات على حسب نوع كل عقوبة سالبة للحرية متدرجا حسب نوع الجريمة المرتكبة، أما مع وجود الدراسات الحديثة في علم العقاب تم استبعاد عنصر الإيلام ويحل محل عنصر التأهيل والتدريب على العمل واختيار نوع العمل بناء على حالة المحكوم عليه الصحية والثقافية مما أدى إلى ضرورة تصنيف المجرمين إلى مجموعات متجانسة من أجل أن تحقق العقوبة أغراضها في التأهيل والتهذيب على أكمل وجه.

أما عن أهداف توحيد العقوبات السالبة للحرية فإن هذه الأهداف إلى الأذهان أن التوحيد يمهد غلى تأهيل المحكوم عليه بإتاحته السبل غلى تطبيق الأساليب العلمية في معاملتهم، وشرط تطبيق هذه الأساليب هو تصنيف المحكوم عليهم بردهم غلى طوائف يتشابه أفراد كل منها في ظروفهم وفي حاجتهم إلى وسائل التأهيل[16].

كما يهدف التوحيد بين العقوبات إلى نتيجة يفرضها منطق المعاملة العقابية الحديثة والتي تبنتها الجزائر في سياستها.

والحق أن تعدد العقوبات السالبة للحرية لا يجد ما يبرره في السياسة الجنائية المعاصرة التي أصبحت تستهدف تأهيل المحكوم عليه قبل كل شيء مبتعدة في ذلك عن كل معوقات التأهيل، آخذة بكافة الوسائل التي ساهم في تحققه، ولا ريب ان تعدد العقوبات من أهم تلك العقوبات التي ينبغي تخطيها[17].

الفرع السادس: مشكلة الحبس القصير المدة.

تعد مشكلة الحبس قصيرة المدة من أهم المشاكل العقابية التي تعاني منها السياسة الجنائية المعاصرة والتي تحول دون كفالة أغراض العقوبة سواء في الردع العام أو الخاصة على سواء وقد كانت هذه المشكلة محل عناية الباحثين في علم العقاب في وقتنا الراهن.

لم يدل الشارع في شتى الدول على تعريف الحبس القصير المدة، مما أثار العديد من الخلافات، سواء بالنسبة لتعيين مدته أو بالنسبة للأسس التي ينهض عليها هذا التعيين فلم يتفق العلماء على تحديد المدة القصيرة في الحبس هل هي أسبوعا او شهرا أم سنة؟ وقد عرض الخلاف حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني في مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960 وطرحت المسألة على المؤتمرين فرأى البعض بتحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما وحددها آخرون بشهر واحد، ودهب رأى آخر إلى القول بأنها ستة على أن هذه المدة هي تسعة أشهر ويذهب القلة إلى القول بأن الحبس يعتبر قصير المدة إذ كان واقل من سنة ومعنى ذلك انه يجب ألا يقل مدة الحبس عن سنة[18].

أما عن القيمة العقابية فقد صرح قلة من علماء العقاب بضرورة إلغاء عقوبة الحبس القصير المدة، كما يتجه الرأي الغالب غلى الإبقاء عليها، وحجج القائلين بإلغاء الحبس قصير المدة تتمثل فيما يلي:

إنه لا يحقق الردع العام ولا الخاص فالعقوبة قصيرة المدة لا تكفي لتحذير الآخرين، ولا يحقق الردع الخاص لان عنصر الإيلام لا يوجد في عدة أسابيع بل يدفع بعض المجرمين إلى معاودة ارتكاب الجرائم.

كما أن عقوبة الحبس قصير المدة لها مساوئ على الشخص المحكوم عليه فإنها تصحبه بوصمة الإجرام، وتنحيه من مجتمع الأخبار والشرفاء ويفقد ثقة الثاني به، كما يختلط خلال فترة الحبس بنصائح إجرامية من معتادي الإجرام مما يؤدي إلى تغلغل فكرة الجريمة في نفسه، بالإضافة إلى ازدحام السجون بسبب زيادة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة استحالة إعداد برامج إصلاحية تأهيلية في تلك الفترة.

كما يرى القائلون بإلغاء الحبس القصير لمدة أن تلغى مدة الحبس التي تصل إلى سنة ويقترحون أن تحل محلها هذه العقوبات بدائل هي:

الغرامة أي يكتفي بغرامة في الأحوال التي تتطلب الحكم بالحبس لمدة أقل من سنة، إيقاف التنفيذ أي الحكم بالحبس مع إيقاف التنفيذ ما دام اقل من سنة الوضع تحت الاختبار[19].

أما حجج القائلة بالإبقاء على الحبس قصير المدة فيتمثل في الغالبية من الفقهاء غذ

يرون أن الحبس قصير المدة يحقق الردع العام والعدالة في الحدود التي يتناسب فيها مقدار العقوبة مع درجة الإثم كما يحقق الردع العام وذلك كما أن هناك جرائم تستلزم الحبس قصير المدة مثل القيادة في حالة سكر وذلك حفاظا على حياة الناس كل هذه المميزات أدت إلى كون غالبية الفقهاء يدعون إلى الإبقاء عليها[20].

المطلب الثاني: أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الجنائية.

موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقوبة التي رسمها القانون فإذا أقيمت الدعوى الجنائية وحكم فيها نهائيا أو براءة فهذا الحكم يحول دون إعادة طرح الدعوى من جديد التوقيع عقوبة تكميلية أو لتلغي العقوبة المقضي بها تخفيفا او تشديدا، ومن صدر الحكم الجنائي متضمنا النص على العقوبة ما تعين تنفيذه والأصل ان تنقضي العقوبة بتنفيذ ها أو بوقف تنفيذها وانقضاء مدة الوقف دون إلغاء إلا ثمة وسائل أخر بذلك منها: الوفاة، (لتقادم وسوف نتناول كل منها في (الفرع الأول) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وفاة المحكوم عليه.

يترتب على وفاة المحكوم عليه انقضاء الدعوى الجنائية أي المرحلة التي بلغتها ما دام لم يصدر فيها حكم نهائي ووفاة المحكوم عليه سبب في سقوط العقوبة،أما العقوبات المالية والتعويضات وما يحبه رده من مصاريف فغمها تصبح دينا في رقبة على أن يجري التنفيذ بالطرق الإدارية لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى ورثة كما أنها تقتصر على تركه المتوفى وحسب[21].

إذن تقتضي العقوبات بوفاء المحكوم عليه، ذلك كون العقوبة شخصية إذ يستهدف المشرع بها ردع يشخص معين، كما أنها لا تحقق غرضها إلا إذ نفذت في هذا الشخص بالذات، فإذا توفى استحال تنفيذها فيه أو في الوقت نفسه لا يحقق تنفيذها في فترة غرض من أغراضها، أما العقوبات التي تنقضي بوفاة المحكوم عليه فتعد الوفاة سببا لانقضاء كل العقوبات لان جميع العقوبات ذات صفة شخصية.

الفرع الثاني: التقادم.

حدد القانون مدة التنفيذ للأحكام الصادرة بالعقوبات فإذا لم تنقضي هذه الفترة دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقض الحق في تنفيذها وأساس ذلك هو القانون، فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة إزعاج وقلق لأمن المواطن، ومن حق الناس أن يستقروا في حياتهم على نحو معين وهنا يجدر التمييز بين انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم وانقضاء العقوبة بالتقادم فالأول يصيب حق الدولة في معاقبة الجاني والثاني يصيب حق الدولة في تنفيذ العقوبة[22].

حيث يقصد بتقادم الدعوى أن صاحب الحق فيها لم يقم باستعماله خلال فترة معينة من الزمن حددها القانون فإذا قام بتحريكها بعد ذلك كانت دعاوى غير مقبولة، وانقضاء الدعوى بالتقادم يترتب على تطبيقها استبعاد تطبيق النص الذي يحدد عقوبة الجريمة، وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبارها من القواعد العقابية ، و يحصر المشرع الفرنسي الأعمال القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية في إجراءات الملحقة وأما انقضاء العقوبة في انقضاء فترة من الزمن لبعد صدور الحكم في الدعوى دون اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم يكون معطلا تنفيذه[23].

أما مدة التقادم فتختلف باختلاف ما إن كان الحكم صادرا في جناية او جنحة أو مخالفة كما أن مدة التقادم محددة قانونا وليست للقاضي او السلطة المهيمنة على التنفيذ دخل تحديدها وأحكام التقادم من النظام العام لذا فإنها تصبح سببا للأشكال في

التنفيذ ممن تمت مخالفتها بالإضافة إلى حث السلطات المختصة للمبادرة في تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم دون تماطل[24].

أما في التشريع الجزائري، فيقصد بالتقادم في العقوبات سقوط تنفيذها بعد مرور مدة من الزمن فهي، (20) سنة في الجنايات و(5) خمس سنوات في الجنح و(02) سنتين في المخالفات (المواد 613، 614، 615) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، واستثنى المشرع الجزائري من التقادم العقوبات المتعلقة بجرائم الإرهاب وجرائم الرشوة والجرائم العابرة للحدود، اما المشرع الفرنسي فقد استثنى أيضا عقوبات جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[25].

المبحث الثاني: الإشراف على التنفيذ: العقابي في التشريع الجزائري.

يقتضي التنفيذ العقابي بطبيعته نشاطا إداريا وقضائيا بغرض تحديد برنامج المعاملة على المحكوم عليهم، بالنظر إلى ضخامة المؤسسات العقابية الحديثة وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة تدعو غلى وجود غدارة عقابية يعهد إليها رسم السياسة العقابية وأعمالها والإشراف على نجاعتها.

كما أن القضاء يساهم بصورة إيجابية في الإشراف على التنفيذ العقابي وذلك من خلال دور القضاء في تقدير خطورة المحكوم عليهم وتعيين التدبير والعقوبة الملائمة لهم وتقدير آثرها على سلوكهم.

سنتناول الإشراف القضائي والإداري في هذين المطلبين.

المطلب الأول: الإشراف الإداري على مرحلة التنفيذ العقابي.

نصت توصيات مؤتمر جنيف 1955 على أن الإدارة العقابية قد صارت مرفقا اجتماعيا وأنه يجب إقناع الرأي العام والعمالية بها لهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل في السجون وتؤكد الفقرة الثانية من القاعدة السادسة والأربعين (46) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على هذه الأهمية[26].

حيث توجب أن تكون كوادر من الموظفين بالسجون على مستوى مناسب من التعليم والذكاء والنباهة وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالخدمة دورات تدريبية هامة ومتخصصة، وان يكون سلوكهم في كافة الأوقات وأدائهم لواجبهم بشكل حسن وجيد مما يدفع المحبوسين غلى الاقتداء بهم واحترامهم، بالإضافة إلى واجب أن يكون مدير المؤسسة على جانب من التأهيل والكفاءة، وأن يجري تفتيش منتظم على المؤسسات العقابية.

كما يتعين في دراسة الإدارة العقابية البحث في تشكيل الإدارة العقابية البحث في تشكيل الإدارة العقابية المركزية ثم البحث في التشكيل الإداري للمؤسسة العقابية التي تتمثل عادة في المدير والموظفين بها بالإضافة إلى الهيئات الاستشارية.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية.

تعتبر الإدارة العقابية من أهم الهيئات التي تسهر على حسن سير المؤسسات العقابية في جل دول العالم.

والجزائر كغيرها من الدول تعتبر الإدارة العقابية فيها المشرف على عملية التنفيذ العقابي، غير أنها تعتبر حديثة النشأة، حيث تم التأكيد على وجود إدارة عقابية من خلال الأمر رقم : 72 – 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين وبذلك تكون قد استفادت من التجارب والنظريات التي عرفتها النظم العقابية الحديثة فر رسم السياسة العقابية، فقد حسم المشرع الجزائري مسالة تبعية

الإدارة العقابية لوزارة العدل أم لوزارة الداخلية بإلحاقها بوزارات العدل طبقا للمرسوم رقم 80 – 115 المؤرخ في 12 أفريل 1980 المتصف صلاحيات وزيرا العدل.

بالإضافة إلى الإدارة العقابية توجد هيئات أخرى تنظم سير العملية العقابية وفي الهيئات الاستشارية. إذا فإن تنفيذ السياسة العقابية داخل وخارج المؤسسات العقابية هو بطبيعته نشاطا إداري ينطوي على تطبيق أساليب معينة في معاملة المساجين لتحقيق الهدف المنتظر وهو إصلاح وإعادة تربية المساجين[27].

الفرع الثاني: الإدارة العقابية المركزية.

إن الإدارة العقابية المركزية نظام معمول به في أغلب دول العالم فوجود مؤسسات عقابية لكل منها تشكيلتها الإدارية الخاصة لا يمكن لقيام نظام عقابي سليم بل يتعين وجود غدارة عقابية مركزية تهيمن على هذه المؤسسات وتراقبها وتنسق فيما بينها.

وتتمثل في الإدارة المركزية في المديرية العامة لغدارة السجون وإعادة الإدماج وفي الجزائر تم إنشاء هذه الغدارة بموجب المرسوم التنفيذي 202/ المؤرخ في 20/07/1998 وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04- 333 المؤرخ في 2004/10/24.

يتضمن التنظيم الإداري للمديرية العامة لإدارة السجون.

أما فيما يخص صلاحيات هذه الإدارة فتتمثل في:

-السعر على تطبيق الأحكام الجزائية، توفير الظروف الملائمة للحبس واحترام كرامة المحبوسين.

-الحفاظ على حقوقهم ومنع برامج علاجية،

-إعادة تربية المحبوسين عن طريق التعليم والرياضة والتكوين، النشاطات الثقافية، تشجيع البحث العلمي بالوسط العقابي.

-تزويد المصالح المركزية والمصالح الخارجية لغدارة السجون بالهياكل والوسائل المالية والمادية الضرورية ليسرها كما تدير المديرية العامة لإدارة السجون مدير عام يساعده 04 مديرين مكلفين بالدراسات وتلحق بالمدير العام لإدارة السجون 05 مديريات منها:

مديرية شروط الحبس، مدير أمن المؤسسات العقابية مديرية البحث وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين مديرية المالية والمنشآت والوسائل.

الفرع الثالث: إدارة المؤسسة العقابية.

إن الهيكل الإداري لمؤسسات العقابية هو المعمول به في كل التشريعات العقابية الحديثة، فمثلا في الجزائر حدد المشرع تنظيم المؤسسة العقابية بموجب المرسوم رقم 06 – 109 المؤرخ في 2006/03/08 ويحدد المرسوم أيضا عددها ومهامها حسب نوع كل مؤسسة.

يدير المؤسسة العقابية مدير ويساعده نائب مدير واحد او أكثر كما يتم غدارة المؤسسة العقابية بالإضافة إلى مصلحة كتابة الضبط القضائية وكتابة ضبط المحاسبة، مصلحة المقتصدة مصلحة الاحتباس، مصلحة الأمن، مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية، مصلحة إعادة الإدماج لمصلحة الإدارة العامة سلك السجون،مصلحة التقييم والتوجيه[28].

وكل هذه المصالح تعمل على تحسين وضعية المحبوسين من خلال السهر

على عملية التنفيذ العقابي والإشراف على حث سيرها في مصلحة الأمن تتصدى لأي اعتداء على المؤسسة والمسجون وحفظ أمنة وأمن العاملين على تفعيل التنفيذ العقابي.

كما أن مصلحة الصحة والمساعدة الاجتماعية تحمل على علاج المحبوسين ومساعدتهم لتخطي كافة المشاكل النفسية والاجتماعية وكذا فحصهم عند دخولهم للمؤسسات العقابية من أجل تشخيص وضعيتهم وتحسين ظروفهم.

واختيار انسب طرق التنفيذ الملائم بناء على وضعية كل منهم وغيرها من المصالح السالفة الذكر التي لكل منها دور في الإشراف على تنفيذ عقابي سليم.

الفرع الرابع: الهيئات الاستشارية.

إضافة الى الهيئات الإدارية التي تمت الإشارة إليها من قبل توجد هناك ما يعرف بالهيئات الاستشارية وهي عبارة عن هيئات تنسق بين الإدارة العقابية ومختلف القطاعات من اجل إدماج المحبوس وذلك بتحسين ظروفه النفسية والاجتماعية حتى لا يقع المجتمع في خطر الجريمة من جديد، فقد انشأ المشرع الجزائري هيئات ذات طابع استشاري تلعب دور كبير في إعادة تربية وإدماج المساجين وتتمثل في: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، اجتماعيا والتي حدد المشرع الجزائري تنظيم مهامها وسيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04/05/ المؤرخ في: 2005/11/08 والمتضمن إنشاء لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، و يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل، وقد نص عليها في قانون تنظيم السجون في المادة 21 على أنها إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي وهدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي وذلك من خلال نشاطات إعادة تربية، وتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية المختلفة من: وزارة الدفاع الداخلية المالية: ترقية الاستثمارات التهيئة العمرانية والبيئة، وزارة التربية، الفلاحة، الأشغال العمومية، الصحة والسكان، الاتصال، الثقافة الضمان الاجتماعي، التشغيل، وزارة الشباب والرياضية وزارة السياحة، الوزارة المكلفة بالأسرة.

بالإضافة غلى علاقة هذه اللجنة بالجمعيات المختلفة حماية حقوق الإنسان.

وفيما يخص دور هذه اللجنة فيتمثل في التنسيق بين مختلف القطاعات وغدارة السجون من أجل تحسين مناهج إعادة التربية وغيرها من العلاجات...

المطلب الثاني: الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي.

توجد مجموعة من الأسس الفقهية والقانونية التي جعلت أغلب النظم في العالم تتبن مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فقد عرض مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي على مؤتمرات دولية وكانت محل مناقشات علمية وقد انتهت هذه المؤتمرات غلى الموافقة، فقرر مؤتمر برلين الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة 1935 أنه من الملائم أن يعهد إلى القضاة او النيابة العامة أو لجنا مختلفة رأسها قاضي اتخاذ القرارات العامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الإشراف على تنفيذ العقوبة الجزائية كغيره من التشريعات والتي منها المشرع الفرنسي.

الفرع الأول: الأسس الفقهية لتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي.

تنطلق الأسس الفقهية للتدخل القضائي في مرحلة التنفيذ العقابي من تطور النظرة إلى الشخص الذي أصبح في نظر السياسة العقابية الحديثة محل اعتبار بعد أن كان معيبا تماما وكان التركيز ينص بالأساس على السلوك الإجرامي[29].

ومن بين الأسس الفقهية نذكر:

-تطور الغرض من العقوبة: كان الهدف الوحيد من العقوبة هو الزجر اي إلحاق أكبر قدر من الألم بالشخص الجاني، وكلما كانت العقوبة شديدة كلما كانت إيجابية ومنتجة، فكانت أكثر وحشية في حد ذاتها إلا أن انتشار الأفكار الفلسفية الحديثة أدت إلى تغيير كبير في الهدف من العقوبة وأصبحت تهدف إلى إصلاح الجاني وتهذيبه[30].

هذا التعين في مفهوم الغرض من العقوبة استلزم ضرورة إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي لارتباطها الكبير بطبيعة العقوبة وحجمها وطرق تنفيذها تحقيقا للهدف الأساسي وهو إصلاح الجاني[31].

إذن فالسبب الأول للتطور الحديث في نظم الرقابة على التنفيذ هو الاعتراف بالهدف الإصلاحي للعقوبة[32].

-تطور مفهوم المسؤولية الجنائية: لقد كان إلى زمن قريب مفهوم المسؤولية الجنائية مرتبط بالسلوك المادي للشخص المادي المنحرف، وبالتالي فإن مجرد قيام الفرد بسلوك مجرم يعتبر مسؤولا عن هذا العمل جزئيا وإن إرادته الحرة والسليمة مفترضة وبتقدم العلوم الإنسانية ثبت أن الشخص الذي يأتي سلوكا مجرما لا يكون دائما في كامل قواه العقلية، ومن هنا أصبح المختل عقليا والذي لا يتمتع بكامل قواه العقلية وقت ارتكاب السلوك المجرم لا يكون مسؤولا جزائيا على تصرفاته، والشخص الذي ارتكب الجريمة لمنع وقوع جريمة أخرى لا يكون مسؤولا، وهذا التغيير في مفهوم المسؤولية الجزائية دفع بالكثير للمطالبة بتدخل القضاة في مرحلة التنفيذ الجزائي[33].

-نظام التدابير الاحترازية: يذهب الرأي الغالب في علم العقاب إلى وجوب مساهمة القضاء على نحو فعال في إجراءات التنفيذ وذلك لتقبل التشريعات الحديثة نظام التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة.

الفرع الثاني: الأسس القانونية لتدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي.

توجد العديد من الأسس القانونية التي تقول بضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي والتي نذكر منها:

-الأساس الإجرائي: يقوم هذا الأساس على الإشكالات التي تثور بمناسبة تنفيذ الحكم القضائي، والتي تمنع تنفيذه أحيانا وأحيانا أخرى تؤثر على طريقة التنفيذ او حجمه بغير الصورة التي يتضمنها سند التنفيذ، وإشكالات التنفيذ التي تتعرض تنفيذ الحكم الجزائي كثيرة ومتعددة منها ما يمس بقابلية السند للتنفيذ من عدمه، كما هو الحال بالنسبة للأحكام الصادرة حضوريا وبالتالي فإن مدة الطعن تحسب من تاريخ صدور الحكم، وتصبح نافذة بعد انتهاء الآجال التي تحتسب من تاريخ التبليغ، وبالتالي يصبح الحكم غير نهائي لا يجب تنفيذه[34].

كما ينصب الإشكال حول الشخص المحكوم عليه تعنيه، بحيث يثبت الشخص المراد التنفيذ عليه بأنه ليس الشخص المعني بالحكم، وغنما شخص آخر يحمل نفس الاسم، وان الهوية المحددة في الحكم تنطبق على شخصه إلا أن الحكم موجه إلى شخص آخر بسبب انتحال شخصيته الغير، كما تنصب الإشكاليات حول حجم العقوبة الواجبة التنفيذ كما هو الحال حول تعدد العقوبات تطبيقا لنظرية سحب العقوبات او ضمها.

-الأساس القائم على دور القضاء في حماية الحقوق والحريات: يرى هذا الرأي أن المحبوس يحتل مركزا قانونيا معينا باعتبار أن الحكم القضائي الصادر ضد قد حدد سلفا الحقوق التي يراد المساس بها بالنسبة إليه، وهو الحق في الحرية التي تسلب منه، أما باقي الحقوق فإنها بحكم هذا المركز القانوني يبقى يتمتع بها ولا يمكن أن تسقط أو تصادر.

-الأساس القائم على امتداد الشرعية إلى مرحلة التنفيذ: يرى أصحاب هذا الرأي أن أساس التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجزائي هو بسط الشرعية على مرحلة التنفيذ باعتبار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات شمل مرحلة والمحاكمة بحيث لا عقوبة إلا بنص، وجب أن تمتد هذه الشرعية إلى مرحلة التنفيذ الجزائي فتخضع لنفس المبدأ بحيث لا تنفذ إلا العقوبة المقضية والمنطوقة بها من طرف القضاء وبنفس الأسلوب فلا تنفيذ بأسلوب مخالف للقانون، باعتبار أن المراد بحماية الشرعية هم الفرد سواء تعلق الأمر بمرحلة التجريم أو العقاب أو تنفيذ بل أن المحبوسين أولى وأحوج لهذه الحماية من الشخص الحر[35].

تعتبر هذه أهم الأسس الفقهية والقانونية التي جعل منها المشرع الجزائري حججا لتبنيه نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات وذلك بموجب الأمر 07/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وهذا في المادة 7 منه والتي نصت على أنه "يتعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاضي واحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

ومن هنا نقول أن المشرع الجزائري عند تبنيه نظام الإشراف على تنفيذ العقوبات بموجب الأمر 02/72 هو في الحقيقة الأمر إشراف إداري يقوم به قاضي وليس إشراف قضائي يجسد فعلا استمرار دور القضاء كسلطة في تطبيق العقوبات التي قضيا بها وفرض حماية قضائية حقيقية لحقوق المسجون[36].

الفرع الثالث: قاضي تطبيق العقوبات.

يلاحظ أن المشرع الفرنسي وبعده المشرع الجزائري قد اختار مصطلح "قاضي تطبيق العقوبات" بدلا من "قاضي تنفيذ العقوبات" وذلك أن دور القاضي ليس تنفيذ العقوبة ولكن الاستمرار في تطبيقها بحيث يجعل التفريد القضائي تفريدا حركيا يهدف غلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

قاضي تطبيق العقوبات قاضي مكلف بمتابعة العقوبات لكل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة لحرية أو عقوبات بديلة داخل أو خارج السجن وذلك من خلال تحديد مختلف أساليب المعاملة العقابية لكل محكوم عليهم، بما يتضمن إعادة إدماجه اجتماعيا.

أما بالنسبة لتعين قاضي تطبيق العقوبات فتنص المادة 22 من قانون تنظيم السجون على "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام في دائرة اختصاص من كل مجلس قضائي، قاض أو أكثر تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات:

تجدر الإشارة إلى ذكر سلطات قاضي تطبيق العقوبات والتي تمثل في سلطات إدارية وأخرى إشرافية بالإضافة إلى سلطة متابعة ومواجهة العقوبات.

لقد تضمن القانون 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 سلطات إدارية منها: تلي الشكاوى والتظلمات وذلك بناء على نص المادة 79 من القانون السالف

الذكر حيث أنه يجوز وذلك عند المساس بحقوق المحبوسين أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية.

وهذا قصد النظر فيها، وفي حالة عدم تلقي المحبوسين ردا، على شكواه بعد مرور مهلة عشرة أيام من تاريخ تقديمها جاز له أن يخطر بها ما في تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها النظام التأديبي الذي جاء به القانون 04/05 في المادة 83 منه والذي يعطي سلطة اتخاذ إجراءات التأديب كإجراء إداري وذلك عند الإخلال بنظام داخل المؤسسة وهذه التدابير على ثلاث درجات ذكر منها على سبيل المثال: الوضع في عزلة، المنع من الزيادة.

كما ترفع النزعات العارضة الخاصة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم او القرار ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه.

كما تمنح لقاضي تطبيق العقوبات الإشراف على حركة المحبوسين مثل استخراج المحبوس او تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى منح رخص الخروج، الإشراف على لجنة تطبيق العقوبات بناء على نفس المادة 24 من القانون 04/05 والتي تهتم بترتيب المحبوسين متابعة تطبيق العقوبات البديلة عند الاقتضاء، ودراسة طلبات: إجازة الخروج: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-الإفراج المشروط: ومن جانب آخر لقاضي تطبيق العقوبات سلطات متعلقة بتكيف العقوبات مثل: نظام الورش الخارجية المادة 100 من القانون 04/05، الحرية لتصفية المادة 104 من القانون 04/05 نظام المؤسسة البيئة المفتوحة نصت عليه المادة 109 من القانون 04/05، نظام الإفراج الشروط المادة 143 من القانون السالف الذكر.

خاتمة:

لقد عرف التنفيذ العقابي في التشريع الجزائي تطورا ملحوظا من خلال ما جاء في الأمر 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972 وكذا القانون 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 وذلك نتيجة ظهور ما يعرف بالسجون الحديثة التي جاءت بعد جهود فلسفي وفقهية في علم العقاب والإجرام لتطوير هذه المؤسسات التي كانت تمارس فيها أنظمة مهنية رادعة في حق المحكوم عليهم، حتى جاءت مبادئ حقوق الإنسان التي نادى بها كل كائن إنساني تنبع من إنسانية.

أما ف يم يخص عملية التنفيذ العقابي فتظهر هذه الحقوق خاصة عند الإشراف القضائي والإداري على هذه المرحلة.

حيث تقتضي عملية التنفيذ العقابي نشاطا إدارية يسعر على سير العمل في المؤسسات وتوجيه المحكوم عليهم وذلك على أساس معايير مثل، الجنس، السن، الخطورة الإجرامية الحالة الصحية، بالإضافة إلى تبيان الأصول السليمة لهم وفرض جهود إدارية لحراستهم وكفالة متطلبات الحياة لهم على أكمل وجه رغم حداثة الإدارة العقابية في الجزائر التي أنشأت سنة 1972 إلا أنها تسهر على تحقيق التنفيذ العقابي السليم الذي يضمن حقوق المحكوم عليهم.

تكاملا مع دور الإدارة العقابية في الإشراف على التنفيذ العقابي نجد الإشراف القضائي الذي وسع المشرع الجزائري من صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات في ظل القانون 04/05 السابق الذكر وذلك من أجل تأهيل وترشيد وإعادة تربية المحكوم

عليهم ومن أهم هذه الصلاحيات أو السلطات نذكر: الحرية النصفية، نظام الورش الخارجية، نظام البيئة المفتوحة، الإفراج المشروط، تلقي شكاوى وتظلمات من قبل المحكوم عليهم، النظام التأديبي للمحكوم عليهم، لمنع رخص الخروج، غير انه لكل هذه السلطات شروط وإجراءات معنية في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

قائمة المراجع:

-حسام الأحمد، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

-مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، دراسات لنشر والبرمجيات، دون ذكر عدد الطبعة، مصر، 2010.

-محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، دون ذكر عدد الطبيعة،مصر، 1967.

-حسنين إبراهيم صالح عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1975.

-إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر عدد الطبعة، الجزائر، 1979.

-الخميستي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2012.

-عبد الحفيظ طاشور،دور قاضي تطبيق الأحكام في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الاولى.

-قانون تنظيم السجون 04/05 المؤرخ في 2005/3/6 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

-محمد محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، السنة: 2013.

-مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر، الجزائر ، 2007.

-القانون رقم 04 – 13 المعدل والمتم لقانون إجراءات الجزائية الجزائري في المواد 613.

-عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

-المرسوم رقم 06-109 المؤرخ في 08 مارس 2006 الذي يحدد مصالح الإدارة العقابية.

الهوامش:

[1]. حسام الاحمد، حقوق السجين وضماناته، منشورات الحلبي الحقوقية: الطبعة الأولى، لبنان، 2010، ص 21.

[2]. مصطفى يوسف، التنفيذ الجنائي، دراسات لنشر والبرمجيات دون ذكر عدد الطبع، معمر، 2010، ص 53 .

[3]. مصطفى يوسف، المرجع نفسه، ص 21 .

[4]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 22.

[5]. مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 58.

[6]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 22.
[7]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 28، 25.
[8]. مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 170.
[9]. المرجع نفسه، ص173 .
[10]. مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 274 .
[11]. نفس المرجع ، ص 274 .
[12]. المرجع نفسه، ص 278، 279.
[13]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 30.
[14]. -مصطفى يوسف، المرجع السابق، ص 287 .
[15]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 32 .
[16]. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، دون ذكر عدد الطبعة، مصدر 1967، ص 123.
[17]. حسنين إبراهيم صالح عبيد، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1975، ص 212 .
[18]. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، دون ذكر عدد الطبعة، الجزائر، 179، ص 141.
[19]. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 144.
[20]. حسن إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص 218 .
[21]. مصطفى يوسف، المرجع السابق، 563 .
[22]. محمد مصباح القاضي، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2013، ص 187 .
[23]. مصطفى يوسف، المرجع السابق، 264 .
[24]. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.
[25]. القانون رقم 04-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المواد: 613، 614، 615 .
[26]. محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 262.
[27]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2009.، ص15.
[28]. المرسوم 109/06 المؤرخ في 8 مارس 2006 الذي يحدد مصالح الإدارة العقابية.
[29]. لخميسي عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص20.
[30]. طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام في سياسة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 21 .
[31]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص18 .
[32]. حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 20.
[33]. عبد الحفيظ طاشور،المرجع نفسه، ص 20
[34]. نفس المرجع، ص 36.
[35]. عبد الحفيظ طاشور، المرجع السابق، ص 36.
[36]. لخميسي عثامنية، المرجع نفسه، ص 237.